قال الشيخ الامام الاجل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان ذلك شرطا في الهبة فمهرها
عليه في الحال لان هذا بمنزلة الهبة بشرط فاذا لم يحصل العوض انتقض الهبة
وان لم يكن ذلك شرطا في الهبة سقط مهرها ولا يعود بعد ذلك وكذا لو وهبت مهرها
على ان يحسن اليها ولم يحسن كانت الهبة باطلة وكذا لو كان بمنزلة الهبة بشرط العوض
رجل قال لامرأته بوديعتي عن مهرك حتى اهب لك كذا وكذا فابرأته ثم ابى الزوج ان يهب
له ما قال كان المهر عليه ما كان امرأة وهبت مهرها من زوجها على ان يمسكها ولا يطلقها
فقبل الزوج ذلك ثم طلقها قال الشيخ الامام الجليل محمد بن الفضل رحمه الله ان لم يكن
وقت للامساك وقتا لا يعود مهرها على الزوج وان وقت وقتا وطلقها قبل ذلك
الوقت كان المهر عليه على حاله فقيل له اذا وقت لذلك وقتا كان قصدها ان يمسكها
ما عاش قال نعم الا ان العبرة لاطلاق اللفظ فانه ذكر في كتاب الوصايا
رجلا وصى لامّ ولده بثلث ماله ان لم تتزوج فتزوجت ذلك ثم تزوجت بعد انقضاء
عدتها بزمان فانها تستحق الثلث لحكم الوصية امرأة وهبت مهرها من زوجها على ان لا
يطلقها فقبل الزوج ذلك قال خلف رحمه الله صحت الهبة طلقها او لم يطلقها لانه ترك الطلاق لاجل
عوض فابقيت هذه هبة تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي فتجعل الزوج ذلك قال
مهرها عليها لم تطلق نفسها ولو قالت المرأة كما بين تراجعه هكذا ان من بازداران
لم يطلقها لا يبرأ من المهر لانها جعلت المهر عوضا عن الطلاق فلم يطلق لا يبرأ
المرأة اذا ارادت ان يتزوجها الذي طلقها فقال لها المطلق لا اتزوجك حتى تقضي
مالك علي فوهبت مهرها الذي عليه على ان يتزوجها ثم ابى ان يتزوجها قالوا
مهرها عليه على حاله تزوجها او لم يتزوجها لانها حولت الماء على نفسها عن السلام
وفي النكاح العوض لا يكون المرأة امرأة تقول لزوجها انك تغلب علي كثيرا فان
سكتت مني لا تغلب فقد وهبت منك الحايط الذي في مكان كذا فلك مرها
زمانا ثم طلقها قالوا هذه المسئلة على خمسة اوجه ان كان كلامها على عدة من
لا هبة للحال لا يكون الحايط للزوج لان بالوعد لا يملك وان كانت
وهبت منه وسلمت اليه والزوج وعدها ان يملك معا يكون الحايط للزوج لانها
وهبت للحال ولم يجعلها شرطت عليه شرطا فاسدا والهبة لا تبطل

بالشروط

بالشروط الفاسدة والوجه الثالث ان تقول المرأة وهبت منك الحايط ان ملكت مني قبل الزوج
ذلك كانت باطلة لانها علقت الهبة بالشرط والهبة لا تحتمل التعليق والوجه الرابع
ان تقول المرأة وهبت منك على ان تملك مني قال ابو القاسم الصفار في هذا
الوجه يكون الحايط للزوج وعلى ما قال محمد بن مقاتل رحمه الله فيما تقدم لا يكون
للزوج والاعتماد على ما قالا لانها ما رضيت الا بهذا الشرط والوجه الخامس ان
تصالح المرأة زوجها على ان يملك معها على ان يكون الحايط هبة للزوج وفي هذا الوجه
لا يكون الحايط للزوج ايضا والصلح باطل رجل وهب لرجل ارضا وسلمها اليه
وشرط ان ينفق الموهوب له على الواهب من الخارج كانت الهبة فاسدة بخلاف
ما اذا كانت الهبة كرما وشرط ان ينفق الموهوب له على الواهب من ثمرته
فان تم قبض الهبة وبطل الشرط وقد ذكرنا رجل قال لمديونه ان لم اقض مالي عليك
حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق والبراءة لا تحتمل التعليق ولو قال رب
الدين اذا مت فانت في حل فهو جايز لانه هذه وصية ولو قالت لزوجها الريض
ان مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري او قالت مهري عليك صدقة
فهو باطل لانه هذه مخاطرة وتعليق ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانا
بري من الدين الذي لي عليك جايز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال
ان مت فانا بري من ذلك الدين كايبرا وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار
فانت بري مما لي عليك لا يبرا ولو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا
مهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري فماتت من ذلك المرض
كان مهرها على زوجها لانه هذه مخاطرة فلا تصح

فصل في الصدقة

رجل محتاج اراد ان يتصدق بالدراهم الى قوم معه على الفقراء قالوا ان كان لو
تصدق على الفقراء يصبر على الشدة فالصدقة افضل الاية نزلت فيه وهو
قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وان كان لا يصبر على
الشدة فالانفاق على نفسه افضل لما روي ان رجلا جاء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال عندي دينار يا رسول الله فقال ما اصنع به قال له
عليه السلام انفق على نفسك فقال الرجل عندي اخر فقال عليه السلام انفق

Copyright © Cambridge University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)